**استشارة رقم 1094/2017**

تاريخ 20/12/2017

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: المديرة العامة في وزارة العدل**

**الموضوع: بيان الرأي حول جواز اعتبار ان تعيين مدير الفرع عند شغور المركز هو لاكمال الولاية.**

**[1- اعتبار قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم 75 تاريخ 26/12/1967 المعدل بالقانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009 قد ميز بين رئيس الجامعة ومدير الفرع من جهة والعميد من جهة أخرى اذ اعتبر انه في حال شغور مركز الرئيس او المدير يعين رئيس جديد او مدير جديد وفق الآلية ذاتها اما في حال شغور مركز العميد فيعين عميد جديد لإكمال الولاية وفق الآلية ذاتها.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202017/09998I_2017-12-20_01094_Ist.html" \l "TM2017_1094_1)**

**[2- اعتبار المبدأ العام الراعي للتعيين او الانتخاب هو وقوع اي منهما للولاية التي حددها القانون لإنفاذ المهام بحيث ان اكمال ولاية سابقة لا تصح الا بموجب نص واضح وصريح.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202017/09998I_2017-12-20_01094_Ist.html" \l "TM2017_1094_2)**

**[3- اعتبار التمييز الذي خص به المشترع حكم ولاية العميد الجديد عند الشغور يدل بمفعول معاكس انه عند شغور مركز الرئيس او المدير يعين مكانه رئيس جديد او مدير جديد لولاية جديدة كاملة وفقا للمبدأ العام وليس لإكمال الولاية القديمة اذ ان المشترع لو اراد خلاف ذلك لكان ذكر ذلك صراحة في المادتين /10/ و/78/ كما فعل في المادة /25/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202017/09998I_2017-12-20_01094_Ist.html" \l "TM2017_1094_3)**

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

**بنـاء عليــه**

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي بما اذا كان تعيين مدير الفرع عند شغور المركز هو لاكمال الولاية او لولاية كاملة،

وحيث ان قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم 75 تاريخ 26/12/1967 المعدل بالقانون رقم 66 تاريخ 4/3/2009 ينص على ما يلي:

**المادة 10:**

6- في حال شغور مركز الرئيس، يصار الى تعيين رئيس جديد بذات الآلية المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة 25:**

4- وفي حال الشغور، يعين عميد جديد لاكمال الولاية وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 78:**

7- في حال شغور مركز المدير، يتم التعيين وفق الآلية ذاتها. وفي حال الغياب، يحل محله اكبر اعضاء مجلس الفرع سناً.

**المادة 81:**

ج- ... اذا شغر مركز رئيس القسم لاي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة اشهر ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الاعلى درجة لحين اجراء انتخابات جديدة .

**وحيث يستفاد من الاحكام المشار اليها ان المشرع ميز بين رئيس الجامعة ومدير الفرع من جهة والعميد من جهة اخرى اذ اعتبر انه في حال شغور مركز الرئيس او المدير يعين رئيس جديد او مدير جديد وفق الآلية ذاتها، اما في حال شغور مركز العميد فيعين عميد جديد لاكمال الولاية وفق الآلية ذاتها،**

**وحيث ان المبدأ العام الذي يرعى التعيين او الانتخاب هو وقوع اي منهما للولاية التي حددها القانون لانفاذ المهام بحيث ان اكمال ولاية سابقة لا تصح الا بموجب نص واضح وصريح .**

**وحيث ان التمييز الذي خص به المشرع حكم ولاية العميد الجديد عند الشغور بأن نص على اكمال الولاية القديمة، يدل وبمفعول معاكس انه عند شغور مركز الرئيس او المدير يعين رئيس جديد او مدير جديد لولاية جديدة كاملة وفقاً للمبدأ العام المشار اليه آنفاً، وليس لاكمال الولاية القديمة فلو اراد المشرع خلاف ذلك لكان ذكر صراحة في المادتين 10 و 78 عبارة " لاكمال الولاية " كما فعل في المادة 25.**

لذلــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه.

\* \* \*